علم أصول الفقه

مدرس المادة
أ.م.د. محمد خالد مصطفى

الأهلية

تعريفها:

لغة: الصلاحية, يقال: فلان أهل لعمل كذا,إذا كان صالحاً.

اصطلاحاً:وفق التقسيم الآتي:

أهلية وجوب:
وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه, وتكون متعلقة بالذمة.

- ناقصة: في دور الجنين, فيضمن حصته من الميراث
- كاملة: بعد ولادته إلى وفاته.

أهلية الأداء:
وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.

- لا تثبت للجنين ولا للصغير غير المميز.
- ناقصة: للصغير المميز لنقصان عقله
- كاملة: بعد البلوغ وكمال العقل

الأدوار التي يمر بها الإنسان

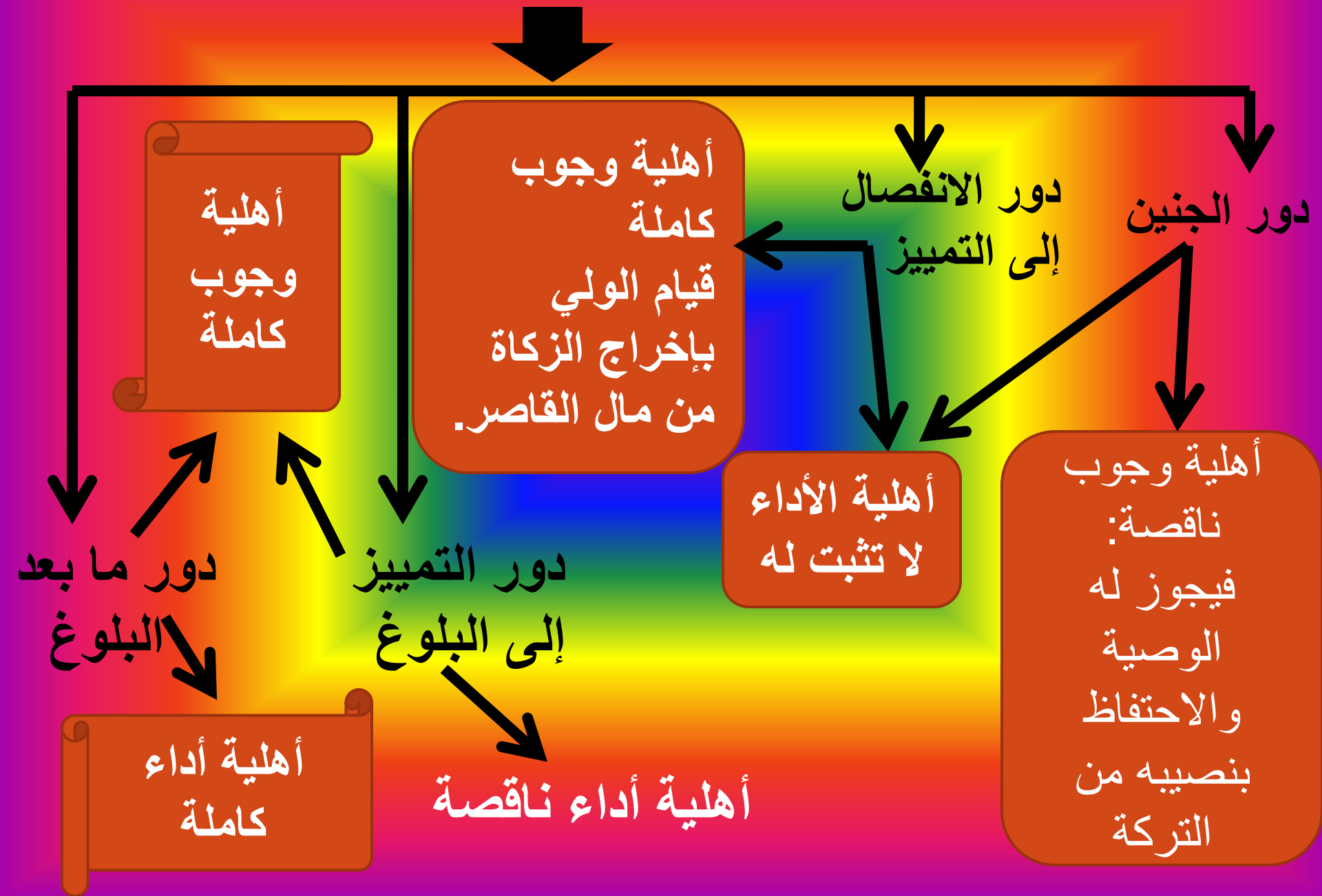

عوارض الأهلية

1- العوارض السماوية

وهي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان.

أنواعه:

1- الجنون
2- العته
3- النسيان
4- النوم والإغماء
5- المرض
6- الموت

2- العوارض المكتسبة

وهي ما كان للإنسان فيها كسب واختيار

أنواعه:

1- الجهل
2- الخطأ
3- الهزل
4- السفه
5- السكر
6- الإكراه

أولاً: الجنون: هو اختلال في العقل, بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.

أنواع الجنون

الجنون الأصلي:
وهو أن يبلغ الإنسان مجنوناً.

الجنون الطارئ:
وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً, ثم يطرأ عليه الجنون.

جنون ممتد: وهو مسقط للعبادات لفوات القدرة على الأداء بعد الإفاقة وللحرج عند ذلك.

جنون غير ممتد: وهو ليس بمسقط للعبادات ولابد من القضاء بعد الإفاقة.

والجنون بنوعيه لا يؤثر في **أهلية الوجوب** لأنها تثبت بالذمة

والجنون بنوعيه يؤثر في **أهلية الأداء** فيعدمها, لأنها تثبت بالعقل والتمييز, والمجنون فاسد العقل عديم التمييز, وحكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأفعاله.

الحجر على المجنون

- تعريف الحجر: المنع من التصرفات القولية لا الفعلية, بمعنى عدم انعقادها أوعدم نفاذها.
- والجنون مانع من انعقاد التصرفات حتى ولو كانت نافعة للمجنون نفعاً محضاً, لأن صحة الأقوال والاعتداد بها يكون بالعقل والتمييز, وبدون ذلك لا يمكن اعتبارها حتى ولو أجازها الولي لوقوعها باطلة, والإجازة اللاحقة لا تلحق الباطل فلا تجعله صحيحاً.
- والجنون متى طرأ على الانسان كان سبباً للحجر عليه, وعلى هذا لا يعتد بأقوال المجنون من حين جنونه.
- الجنون إذا كان متقطعاً بأن كان المجنون يفيق في بعض الأوقات, فحكم تصرفاته في حالة إفاقته حكم تصرفات العاقل.
- إذا ألحق المجنون ضرراً بالغير فلابد على الولي الضمان.

ثانياً: العته اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير , وقد يترتب عليه فقد الإدراك والتمييز, وهو نوعان:

1-عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز, وصاحبه يكون كالمجنون, فتنعدم فيه أهلية الأداء دون الوجوب, ويكون في الأحكام كالمجنون

2-عته يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاء, ويكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام, فتثبت له أهلية أداء ناقصة, أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة, وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها, ولا تثبت في حقه العقوبات, وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها مالاً, ويجب عليه ضمان ما أتلف, وتكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعة له , وباطلة اذا كانت مضرة به, وموقوفة على إجازة الولي اذا كانت دائرة بين النفع والضرر,

ثالثا: النسيان عدم تذكر الإنسان ما كلف به.

- النسيان لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء, لبقاء القدرة بكمال العقل.
- لا يكون النسيان عذراً في حقوق العباد لأنها محترمة لحاجتهم, وعليه لو أتلف إنسان مال غيره ناسياً لوجب عليه الضمان.
- يكون النسيان عذراً في حقوق الله تعالى, فالناسي لا إثم عليه, لقوله ﷺ:{إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}.
- يجب على الناسي قضاء ما فاته من العبادات.
- قد يكون النسيان عذرا مقبولاً فلا تفسد عبادته, كما في أكل الصائم ناسياً.

رابعا: النوم والإغماء

- النوم والإغماء ينافيان أهلية الأداء, فما دام الإنسان في تلك الحالة فليست له أهلية أداء, لأنها تقوم بالعقل والتمييز, ولا تمييز للإنسان وهو في حالة نومه أو إغمائه, وعلى هذا لا يعتد بشيء من أقواله مطلقاً, ولا يؤاخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية, حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنياً لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره, ولكن تجب عليه الدية, كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله.
- أما بالنسبة للعبادات فلابد من الأداء وقضاء ما فاته بعد الانتباه والإفاقة, إلاّ إذا كان الإغماء ممتداً فإن الوجوب يسقط, لانعدام الأداء حقيقة بالإغماء, وتقديراً للحرج بالقضاء بعد الإغماء, وإذا انعدم الأداء سقط الوجوب, إذ لا فائدة من بقائه.
- النوم والإغماء لا ينافيان أهلية الوجوب.

خامساً: المرض

: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاصُ.

مرض الموت: هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه.

أحكام المرض: للمريض أهلية وجوب وأداء كاملة وتثبت الحقوق له وعليه., ويثبت الحجر عليه إن كان المرض مخوفاً صيانة لحق الورثة, والدائن

- وجوب زكاة مال المريض
- صحة نكاحه,وإن كان مرض موت
- وقوع طلاق المريض مرض الموت اذا كان طلاقاً بائناً, إلاّ أن الفقهاء اختلفوا في ميراث طليقته:
  1ذهب الجمهور إلى أنها ترثه رداً لقصد الزوج السيء.
  2-ذهب الشافعية وأهل الظاهر,الى أنها لاترث,لأن الطلاق البائن يقطع الميراث ولاعبرة بالقصد الباطن, لأن الاحكام تبنى على الظاهر والله يتولى السرائر.

الرخص المتعلقة بالمرض:

1-جواز التيمم مع وجود الماء إن خشي الهلاك.
2-المسح على الجبيرة .
3-جواز الصلاة مستندا,أو جالساً,أو مستلقياً.
4- التخلف عن الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين.
5-الفطر في رمضان.
6-الاستنابة في الحج والعمرة للمرض الذي لايرجى زواله.

سادساً: الموت:

هو مفارقة الروح للجسد.

أحكام الموت:

أولاً:انعدام أهلية الأداء, وسقوط جميع التكليفات الشرعية,لأن الغرض منها الأداء عن اختيار,والأداء بالقدرة ولا قدرة مع الموت لأنه عجز خالص.

-ولهذا قال بعض الحنفية: بسقوط الزكاة عنه ولا يجب أداؤها من التركة إذا لم يؤدها في حياته لأن فعل المكلف هو المقصود في حقوق الله وقد فات بالموت.

-وذهب الشافعية بعدم سقوط الزكاة بالموت لأن المال هو المقصود من الزكاة لا فعل المكلف ولابد من اخراجها من التركة.

ثانياً: انتهاء أهلية الوجوب وخراب الذمة بالموت.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في فناء الذمة بعد الموت مباشرة إلى ثلاثة أقوال:

1- أنها تفنى بعد الموت مباشرة, أما ديونه فمصيره السقوط إذا لم يترك مالاً, وهو قول الحنابلة.

2-لا تفنى ذمته ولكنها تضعف, ولا يسقط الدين عنه إلا بعد اليأس من استيفائه, ويترتب على ذلك عدم جواز كفالة الدين عمن مات مفلساً.

3-ان ذمة الميت تبقى ولا تفنى فتبقى مشغولة بالديون ويطالب القيم على التركة بأدائها منها, ويترتب على ذلك جواز كفلة الدين عمن مات مفلساً, وعدم سقوط الدين عنه حتى ولو لم يتقدم أحد لكفالته, وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.فإذا سويت ديون الميت وصفيت تركه تلاشت عند ذلك ذمته ولم يعد يتمتع بأي شيء من أهلية الوجوب.

العوارض المكتسبة

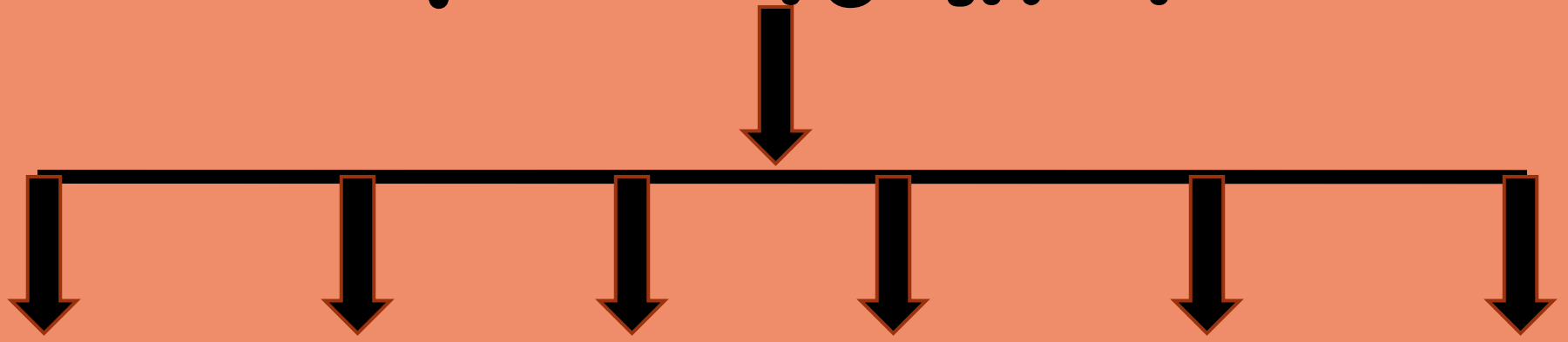

1- الجهل 2- الخطأ 3- الهزل 4- السفه 5- السكر 6- الإكراه

أولاً: الجهل: هو نقيض العلم, وهو لا ينافي الأهلية, وقد يكون عذراً في بعض الأحوال, وقد لا يكون عذراً في أحوال أخرى, وهو في حالتين :

1- الجهل في دار الإسلام: فهو لا يعد عذراً ,لأن العلم فيها مفروض على من فيها, وهذا يجري على المسلم والذمي أيضا:- ولهذا لو أسلم الذمي فشرب الخمر وجبت عليه العقوبة لأن تحريم الخمر شائع مشتهر في دار الإسلام.

- وكذلك لا يعد الجهل عذراً لمن خالف باجتهاده صريح الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع, أما إذا كان الاجتهاد في موضعه الصحيح الذي لا يخالف ما ذكرناه عد جهله عذراً كما إذا عفا أحد ولي المقتول عن القصاص من القاتل ثم اقتص الولي الآخر من القاتل على ظن أن القصاص لكل واحد منهما على الكمال فلا قصاص عليه لأنه موضع اجتهاد, وكالنكاح بلا شهود اكتفاء بالإعلان.

2- الجهل في دار الحرب(غير دار الإسلام): أن العلم فيها لا يفترض ويعد الجهل بالأحكام الشرعية عذراً, فلو أسلم شخص هناك ولم يعلم حقيقة وجوب الصلاة أو الصيام فلم يؤدها فإنها لا تلزمه قضاء إذا علمها, وكذلك إذا شرب الخمر جهلاً بحرمتها فلا إثم عليه ولا عقاب, وسبب عدم المؤاخذة هو عدم اشتهار تلك الأحكام هناك.

ثانياً: الخطأ

لغة ضد الصواب.

واصطلاحاً:هو وقوع القول أو الفعل من الإنسان بلا قصد.

-إن الخطأ لا ينافي الأهلية بنوعيها, لأن العقل قائم مع الخطأ, ولكنه يصلح لأن يكون عذراً في سقوط حقوق الله تعالى كخطأ المفتي,أو خطأ الذي جهل القبلة عن اجتهاد, وكذلك يصلح شبهة تدرأ العقوبات فلا يؤاخذ بحد فيما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته, وفي الحديث{رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه} .

-وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ فيجب ضمان المتلفات خطأ ، كما لو رمى إلى شاة وإنسان على ظن أنها صيد ،أو أكل ما له على ظن أنه ملك نفسه ؛ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل ، وكونه خاطئا لا ينافيها.

وكذلك ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى عدم وقوع طلاق المخطيء لأن اعتبار الكلام إنما يكون بالقصد الصحيح ولا قصد للمخطئ فيما يقوله فلا يعتبر.

ثالثاً: الهـزل:

لغة:ضد الجد وهو المزاح, ومنه قوله عليه الصلاة والسلام :{ ثلاث جدهن جد،وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة }.

واصطلاحاً:ألا يراد باللفظ ودلالته معناه ، لا الحقيقي ولا المجازي.

أثر الهزل على الأهلية

أن الهزل لا ينافي الأهلية أصلا ، أما أهلية الوجوب - وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه - فلأنها تناط بالذمة ، وذمة الهازل موجودة وقائمة بوجوده حيا ؛ وأما أهلية الأداء - وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا - فلأنها تناط بالعقل ، والهازل عاقل.

الأحكام المتعلقة بالهزل

إن التصرفات القولية التي تقترن بالهزل ثلاثة أقسام هي:

1- الإخبارات

2- الاعتقادات

3- الإنشاءات

1- الإخـبارات اختلف الفقهاء في أن الهزل يبطل الإخبارات ، على قولين

الأول: فقد نص الحنفية على أن الإخبارات يبطلها الهزل, لأن صحة الإقرار تقوم على صحة المخبر به,والهزل دليل ظاهر على كذب ما أقربه,فلا يعتد بإقراره,فمن أقر هازلاً ببيع أو طلاق أو نكاح فلا عبرة بذلك, ولا يترتب عليه شيء حتى لو أجازه الهازل,لأن الإجازة تلحق شيء منعقداً يحتمل الصحة والبطلان,فلا تلحق ما لم ينعقد أصلاً,كما أن الإجازة لا تجعل الكذب صدقاً.

مثال: لو سأله ابن عمه أن يسكنه منزلا ، فقال : هو لزوجتي ، ثم قال لثان وثالث ذلك القول عندما سألاه ، فقامت امرأته بذلك ، فقال : إنما قلته اعتذارا لنمنعه ، فلا شيء لها بهذا .

الثاني:نص الشافعية والحنابلة على أن الهزل لا يبطل الإقرار لأن الأمة قد أجمعت على المؤاخذة على الإقرار ولو هازلا أو لاعبا أو كاذبا ، وإن كان يجوز الرجوع عنه في بعض صوره.

-إن كان بحق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزنا فالرجوع يعتبر ، ويسقط الحد عنه ، لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار ، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه ، فإن كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار ، وإن كان كاذبا في الإنكار يكون صادقا في الإقرار ، فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.

-أما مايتعلق بحقوق العباد فلا يجوز الرجوع كالقصاص وحد القذف وكالزكاة والكفارات

2- الهزل في الاعتقادات

إن هزل المسلم بما يوجب كفرا ، كأن سب الله تعالى ، أو ملائكته ، أو كتبه ، أو رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، أو أنكر ذلك ، أو أنكر اليوم الآخر ، أو الجنة أو النار ، أو أنكر أمرا علم من الدين بالضرورة ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يكفر بذلك ، ويكون مرتدا عن الإسلام ، غير أن لهم تفصيلات نوضحها فيما يأتي :

نص الحنفية على أن الهزل في الردة كفر ، كقوله للصنم إله – هزلا وإن لم يعتقد الهازل ما هزل به ، أي أنه قد كفر بعين تلفظه بكلمة الكفر هزلا ؛ لأن الهازل نطق بذلك عن رضا واختيار فتعين في حقه الهزل جدا ، ولكون الهزل بذلك استخفافا بالدين الحق ، والاستخفاف بالدين الحق كفر ، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب وبالقياس : أما الكتاب فبقوله تعالى : { ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين } .

قال الجصاص : فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر ، على غير وجه الإكراه ؛ لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعبا ، فأخبر الله عن كفرهم باللعب . وأما القياس ، فقد قالوا : إن كفر الهازل بذلك ككفر العناد ، أي ككفر من صدق بقلبه ، وامتنع عن الإقرار بالشهادتين ، عنادا ومخالفة ، فإنه أمارة عدم التصديق .

3- الهزل في الإنشاءات: ومعناها إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها,كالبيع والإجارة وسائر العقود والتصرفات وهي نوعان :

نوع لا يبطله الهزل:
كالنكاح والطلاق والرجعة, لقوله عليه السلام::{ ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة}.

نوع يؤثر فيه الهزل بالإبطال أو الفساد كالبيع والإجارة

سبب التفريق بين النوعين:

1-ان الحديث دل على أن بعض التصرفات جدها وهزلها سواء, وأن منها ما لا يكون جده وهزله سواء, إذ لو كان الجميع بمنزلة واحدة لجاء الحديث بالنص على أن جميع العقود والتصرفات جده وهزلها سواء.

2-إن في النكاح ونحوه حقاً لله تعالى, وما كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يهزل فيه, فإذا جاء بالسبب ثبت لحكم وإن لم يقصده كما لو نطق بكلمة الكفر, لأن الإنسان لا يجوز له أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته, وهذا بخلاف التصرفات المالية التي هي محض حق العباد, فإنها لا تفسد بالهزل ولا يثبت حكمها لعدم رضا الهازل بالحكم, ولأن الإنسان قد يهزل مع غيره, فلا يثبت الحكم بحقه بغير رضاه.

رابعاً: السـفـه:

لغة يراد به الخفة.واصطلاحاً: التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل. وهو لاينافي الأهلية .

الأحكام المتعلقة بالسفيه

1-حكم دفع المال لمن بلغ سفيهاً:ذهب جمهور الفقهاء الى عدم دفع المال لمن بلغ سفيهاً لقوله تعالى:{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}, وإنما يدفع إليه المال بعد البلوغ إذا أنس منه الرشد لقوله تعالى:{ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم}, والرشد عندهم الصلاح في المال، وعند الشافعية الصلاح في المال والدين جميعا ، فهو ضد السفه .

وذهبت الظاهرية إلى أن من بلغ عاقلاً يدفع إليه ماله, لأن الرشد عندهم هو البلوغ مع العقل والسفه عندهم عدم العقل, فمن بلغ عاقلاً تحقق فيه الرشد ووجب دفع المال إليه.

اختلف الفقهاء في المراد بالرشد هل هو حقيقة ام مظنة ؟ على قولين:

القول الأول: ومال اليه الجمهور إلى أن المراد بالرشد حقيقته فلابد من وجوده ومعرفته, وعليه فلا يدفع المال للصبي بعد البلوغ حتى يثبت رشده مهما بلغ من السن بل حتى ولو صار شيخاً كبيراً, لأن الآية قد اشترطت البلوغ وعلقته بإيناس الرشد.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وعنده المراد بالرشد حقيقته قبل بلوغ الخامسة والعشرين,ومظنته بعد بلوغ هذا السن,فمن بلغ رشيداً وثبت رشده ودع إليه ماله وإن لم يبلغ الخامسة والعشرين, وإن بلغ غير رشيد أو لم يعلم رشده أنتظر إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين وعند ذلك يحكم برشده لأن هذا السن مظنة الرشد لاينفك عنه إلاّ نادراً.

2- الحجر على السفيه

- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى استمرار الحجر على السفيه بمنعه من التصرف في ماله ، إذ الحجر على الصبي والمجنون متفق عليه ، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وهما مبذران لمالهما استمر الحجر عليهما ومنعا من التصرف. للأدلة الآتية:1-قال تعالى: { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل } فقد أفادت الاية ثبوت الولاية على السفيه وذلك لايتصور إلاّ بعد الحجر عليه.2-قوله عليه السلام:{إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال },فإن النهي عن الشيء أمر بضده ، وهنا يدل النهي على وجوب المحافظة على المال ، وإبقاؤه بيد السفيه المبذر له مخالف للأمر ، فيجب حجره عنه.
- القول الثاني: أبو حنيفة فإنه لا يحجر عليه بعد البلوغ وبعد الخامسة والعشرين, واستدل 1-بقوله تعالى : { ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا } فالله تعالى نهى الولي عن الإسراف في مال اليتيم مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية ، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصا على زوال الحجر عنه بالكبر ؛ لأن الولاية عليه للحاجة ، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه.2- بحديث حبان بن منقذ الأنصاري : أنه كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه فسأل أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه ، فقال : إني لا أصبر عن البيع . فقال عليه الصلاة والسلام : {إذا بعت فقل : لا خلابة ، وجعل له الخيار ثلاثة أيام} أن النبي عليه السلام لم يحجر عليه على الرغم من طلب أهله ذلك ، فلو كان الحجر مشروعا على من يغبن لحجر عليه .

خامساً: السكر: لغة ضد الصحو. واصطلاحاً: هو زوال العقل بتناول الخمر, وما يلحق بها بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره.

والسكر نوعان:

1- السكر بطريق مباح: وذلك إذا شرب المسكر اضطرارا أو إكراهاً أو عن غير علم أو شرب دواءً مسكراً, وحكمه حكم المغمى عليه فلا يكون مكلفاً بأداء شيء من حقوق الله حال سكره وإنما عليه القضاء بعد الإفاقة إذا لم يكن ممتداً ولا يترتب على تصرفاته القولية أثر, أما ما يتعلق بحقوق العباد المالية فيؤاخذ بضمان المتلفات نفوساً كانت او أموالاً, ولا يؤاخذ بأفعاله وجرائمه مؤاخذة بدنية, لأن العقاب البدني مبناه العقل والتمييز والسكران فاقد العقل ومعدوم التمييز.

السكر بطريق محظور

تصرفاته القولية: ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى اعتبار أقواله فيقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية إلاّ الردة عند الحنفية.

التصرفات الفعلية: يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية إذا ما تعلقت بحقوق العباد فيكون ضامناً لما أتلف من مال أو نفس وذلك باتفاق العلماء, أما العقاب البدني فالجمهور قالوا بمؤاخذته فيقتل إذا قتل , ويقام عليه حد الزنا وهكذا.
وذهب الظاهرية الى القول بعدم معاقبته بدنياً إلا عقاب حد الخمر أما غيره فلا.

سادساً: الإكـراه: هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به.

شروط تحقق الإكراه

1-قدرة المُكره (بالكسر) على إيقاع ما هدد به ، لكونه متغلبا ذا سطوة وبطش - وإن لم يكن سلطانا ولا أميرا - ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له .

2-خوف المكره (بفتح الراء) من إيقاع ما هدد به ، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلا . فإن كان آجلا ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعي من الشافعية إلى تحقق الإكراه مع التأجيل . وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل ، ولو إلى الغد.

والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن ، ذلك أن غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة ، وتعذر التوصل إلى الحقيقة .

3- أن يكون ما هدد به قتلا أو إتلاف عضو ، أو بما دون ذلك كالحبس والقيد والضرب, أما التهديد بإتلاف المال إذا لم يكن يسيراً, فهو تهديد معتبر,يتحقق به الإكراه عند الشافعية والحنابلة وبعض الفقهاء من الحنفية.

أنواع الإكـــراه

1-الإكراه الملجيء هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها ، أو بإتلاف جميع المال ، أو بقتل من يهم الإنسان أمره .

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه,أما إعدامه للرضا ، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه ، وهذا لا يكون مع أي إكراه .

وأما إفساده للاختيار دون إعدامه ، فلأن الاختيار هو : القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل ، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه ، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه ، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما، إذا كان منبعثا عن رغبة في العمل ، وتارة يكون فاسدا ، إذا كان ارتكابا لأخف الضررين ، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر ، ففعل أقلهما ضررا به ، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختيارا صحيحا ، بل اختيارا فاسدا .

1-الإكراه غيرالملجيء هو : الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء ، كالحبس لمدة قصيرة ، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء .

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار ، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه ، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول .

القـرآن

تعريفه: هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا نقلاً متواترً بلا شبهة.

خواصه

1- أنه كلام الله تعالى.
2- منزل على الرسول محمد عليه السلام
3- مجموع من اللفظ والمعنى من الله.
4-منزل بلسان عربي.
5-منقول إلينا بالتواتر.
6-محفوظ من الزيادة والنقصان.
7- أنه معجز.

أحكام القرآن

- **أحكام اعتقادية:** الإيمان بالله, وملائكته,وكتبه ورسله, واليوم الآخر. وتسمى بعلم: التوحيد
- **أحكام أخلاقية:** وتتعلق بتهذيب النفس وتقويمها وتسمى بعلم: الأخلاق أو التصوف
- **أحكام عملية** متعلقة بأقوال وأفعال المكلفين وتسمى بعلم: الفقه, وهي نوعان:
  - 1-أحكام العبادات:كالصلاة والصيام والغرض منها:تنظيم علاقة الفرد بربه.
  - 2-أحكام المعاملات:كالزواج والطلاق والميراث والقضاء والشهادة والعقوبات والمعاملات المالية كالبيع والإجارة والأحكام المتعلقة بنظام الحكم وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها والأحكام المتعلقة بموارد الدولة

بيان القرآن للأحكام

النوع الأول:ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع,والأحكام بصورة مجملة, مثل:

1- الشورى:{وشاورهم في الأمر}.

2-العدل:{إن الله يأمر بالعدل}.

3-الإنسان مأخوذ بجريرته:{ولا تزروا وازرة وزر أخرى}.

4-العقوبة بقدر الجريمة{وجزاء سيئة سيئة مثلها}.

5-حرمة مال الغير:{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}.

6-التعون على الخير:{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.

7- الوفاء بالالتزامات:{يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}.

8-الحرج مرفوع:{وماجعل عليكم في الدين من حرج}.

أما الاحكام المجملة:كالأمر بالزكاة, والقصاص, والبيع,فقد جاءت السنة ببيانها مفصلة.

النوع الثاني:الأحكام التفصيلية, مثل مقادير المواريث, ومقادير العقوبات والحدود, وكيفية الطلاق وعدده, وكيفية اللعان بين الزوجين, وبيان المحرمات من النساء ونحو ذلك.

دلالة القرآن على الأحكام

أولاً:الدلالة القطعية:إذا كان اللفظ لا يحتمل إلاّ معنى واحداً,{ولكم نصف ماترك أزواجكم},{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}

ثانياً:الدلالة الظنية:إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى,{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}.فلفظ القرء يحتمل الإطهار ويحتمل أن يراد به الحيض فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية

٢- السنة النبوية

لغة:الطريقة{من سن في الإسلام سنة حسنة}

تعريفها

هي ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير.

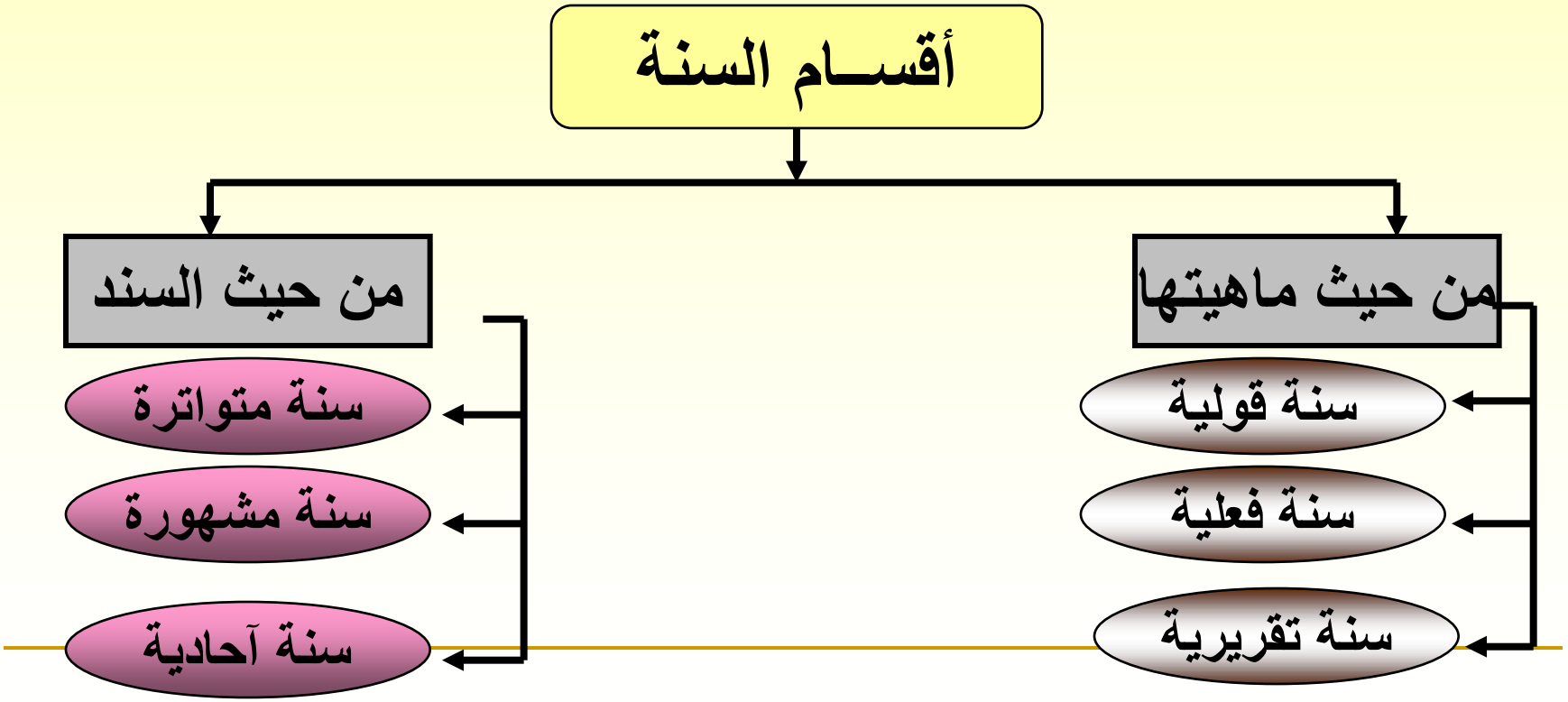

أنواع السنة من حيث ماهيتها

أ- السنة القولية: وهي الأقوال التي صدرت من النبي ﷺ للتعبير عن مقصده في مقام التشريع
مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام : (اليمين على المدعى عليه) .
ب - السنة الفعلية.: وهي الأفعال التي صدرت عن النبي ﷺ عملاً وسلوكاً .
وهي أنواع :
1- أفعال جبلية: أي التي تصدرمنه بحسب طبيعته البشرية، كمطلق المشي والأكل(حكمها الإباحة).
ويلحق بهذا ماصدر عنه بمقتضى خبرته لانسانية من تنظيم الجيوش والتجارة.
3- أفعال قام الدليل على خصوصيتها بالنبي ﷺ، كالوصال في الصيام (وهذه لا يثبت حكمها لغيره).

4- ما فعله لبيان مجمل في القرآن ، كبيانه لصفة الصلاة (وحكمه كحكم المجمل).

5- الفعل المطلق الذي لم تعلم صفته فهذا إن ظهر فيه قصد التعبد فحكمه الندب ، كالاعتكاف ، وإن لم يظهر فيه قصد التعبد فحكمه الإباحة كالتكحل؛ فحكمه الإباحة .

جـ - السنة التقريرية. وهي سكوت النبي ﷺ عن إنكار أمرٍ وقع أمامه أو وقع في عصره وعلم به .
مثل سكوته عن الإنكار على خالد بن الوليد عندما أكل الضب على مائدة النبي ﷺ .

السنة من حيث السند

أولاً: السنة المتواترة: وهي التي رواها جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه, ويكون مستندهم المشاهدة والسماع.

أنـواعـها

- السنة المتواترة القولية
  - متواتر لفظي {من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار}
  - متواتر معنوي: وهوما تواتر المعنى المشترك فيه دون لفظه, {إنما الأعمال بالنيات}{رب قتيل بين صفين الله اعلم بنيته}
- السنة المتواترة الفعلية وهي كثيرة جداً كصلاته ,وحجه, وقضائه, وغير ذلك.

حكمها: تفيد الخبر اليقين, والعلم الضروري, وتكون دليلاً من أدلة الأحكام.

السنة من حيث السنـــد

ثانياً: السنة المشهورة:وهي التي رواها عن النبي عليه الصلاة والسلام واحد أو اثنان,ولم يبلغوا حد التواتر, ثم تواترت في عصر التابعين وتابع التابعين.

حكمها: قال الحنفية إنها تفيد ظناً قوياً كأنه اليقين, وهو ما يسمى بعلم الطمأنينة بصحة نسبتها إلى رسول الله -ﷺ-, وهي بمنزلة السنة المتواترة من جهة لزوم العمل بها وجعلها مصدراً تشريعياً, ودليلا على الأحكام

إن السنة المشهورة غير مقطوع بصحة نسبتها الى الرسول -عليه الصلاة والسلام-, ولكنها مقطوع بصحة نسبتها إلى الراوي لها عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- مثل:{إنما الأعمال بالنيات},وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.

السنة من حيث السنـــد

ثالثاً: السنة الآحادية: وهي التي رواها عن النبي عليه الصلاة والسلام عدد لم يبلغ حد التواتر, وذلك في عصر التابعين وتابع التابعين.

شروط العمل بسنة الآحاد

حكمها: هي عند الجمهور تفيد الظن الراجح بصحة نسبتها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام, ولاخلاف بين المسلمين في حجيتها ووجوب العمل بها والتقيد بأحكامها.

ملاحظة: براجع الكتاب للوقوف على حجية العمل بسنة الآحاد.

شروط الحنفية:

1-أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه.

2-أن لا تكون مخالفة للقياس الصحيح وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة وهذا إذا كان الراوي غير فقيه,لأنه قد يروي السنة بالمعنى لا باللفظ فيفوته شيء من معانيه ولا يتفطن له .

3-ألا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه, لأنه قد يدل على نسخه,أوتركه لدليل آخر,أو أن معناه غير مراد على الوجه الذي روي فيه.

شروط المالكية: عدم مخالفته لعمل أهل المدينة لأن عملهم بمثابة السنة المتواترة, ولأنهم ورثوا العمل عن أسلافهم عن الرسول عليه الصلاة والسلام, والمتواتر يتقدم على خبر الآحاد.

الأحكام التي جاءت بها السنة

1-أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها, كالنهي عن عقوق الوالدين وقتل النفس.

2-أحكام مبينة لمعاني القرآن ومفصلة لمجمله,كبيان مناسك الحج, ونصاب الزكاة

3-أحكام مقيدة لمطلق القرآن كقطع يد السارق من الرسغ ,أو مخصصة لعامه{هو الطهور ماؤه الحل ميتته}

4-أحكام مضيفة لأحكام القرآن ,كتحريم كل ذي ناب من السباع, والحمر الأهلية, والحكم بشاهد ويمين .

دلالة السنة على الأحكام

1-الدلالة القطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلاّ معنى واحداً,{في خمس من الإبل شاة}.

2-الدلالة الظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى,{لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب} فيحتمل أن يراد به أن الصلاة لا تكون صحيحة من غيرها, أو المراد أنها غير كاملة من دونها,وبالأول أخذ الجمهور, وبالثاني أخذ الحنفية.

Ministry of Higher Education & Scientific Research
2006
KRG
Iraq
وەزارەتی خوێندنی باڵا و توێژینەوەی زانستی